قال : وأيّ ُ سننٍ ؟ .

قلت : قال رسول ا : " أَوّ َلُ الوَقْتِ رِضْوَانُ اِ وَآخِرُهُ عَفْوُ اِ " (1) .

[ص 287] وهو لا يُؤْثِر على رضوان ا شيئاً والعفو لا يحتمل إلا معنيَيْنِ : عفْوٌ عن تقْصيرٍ أو توْسِعَةٌ والتوسعة تُشْبِه أن يكون الفضْل في غيرِها إذْ لم يُؤْمَرْ بترك ذلك الغير الذي وُسّ ِع في خلافها .

قال : وما تريد بهذا ؟ .

[ص 288] قلت : إذْ لم نؤمر بترك الوقت الأول وكان جائزاً أنْ نُصَلّ ِيَ فيه وفي غيره قبْلَهُ فالفضْل في التّ َقْديم والتأخيرُ تقصيرٌ مُوَسّ َعٌ .

وقد أبانَ رسولُ ا مثْلَ ما قلنا وسُئِلَ : أيّ ُ الأعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ فقال : " الصّ َلاةُ فِي أَوّ َلِ وَقْتِهَا " (2) .

وهو لا يدع موضع الفضل ولا يأمر الناس إلا به .

وهو الذي لا يجهله عالم : أنّ َ تقديمَ الصلاة في أول وقتها أولى بالفضل لِمَا يَعْرِضُ للآدمِيّ ِينَ مِن الأشغال والنّ ِسْيان والعِلَل .

[ص 289] وهذا أشبه بمعنى كتاب ا .

قال : وأيْن هو من الكتاب ؟ .

قلت : قال ا : " حَافِظُوا عَلَى الصّ َلَوَاتِ وَالصّ َلاةِ الْوُسْطَى (238) " [البقرة] ومَن قدّ َمَ الصلاةَ في أوّ َل وقْتِها كان أولى بالمحافظة عليها ممن أخّ َرَها عَن أوّ َل الوقت .

وقد رأينا الناس فيما وجب عليهم وفيما تَطَوّ َعُوا به يُؤْمَرُون بتعجيله إذا أمْكَن لِمَا يعرض للآدميين من الأشغال والنّ ِسْيان والعلل الذي لا تَجْهَلُه العُقول .

وإن تقديم صلاة الفجر في أوّ َل وقتها عن " أبي بكر " و " عمر " و " عثمان " و " علي بن أبي طالب " و " ابن مسعود " " وأبي موسى الأشْعَرِي " و " أنس بن مالك " وغَيْرِهم : مُثْبَتٌ .

_____ .

(1) الترمذي : كتاب الصلاة / 158 .

(2) أبو داود : كتاب الصلاة / 362